اللجوء وأثره في رفع العقوبة دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي

د. مبارك حفيظة

كلية الشريعة والاقتصاد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة -

ملخص باللغة العربية

يشكل اللجوء الملاذ الآمن لكل شخص يعاني اضطهاداً ما، وكان متمثلاً في المجتمعات القديمة في الملجأ الديني، ومع التطور القانوني لمركز اللاجئين أصبح للجوء قانوناً ينظمه ويحكم مسائله المتفرقة؛ حيث يمثل في ضوء هذا التطورفرعاً من فروع القانون الدولي.

تدرس هذه المقالة إشكال اللجوء والفرار من العقاب، ما دور دولة الملجأ والمسؤولية الملقاة على عاتقها لتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهذا في ضوء أحكام القانون الدولي.

Résumé

L'asile est un refuge pour chaque personne qui souffre la persécution. Dans les sociétés antiques était représentés en particulier L' abri religieux et avec le dévelopement juridique du statut du réfgié l'asile ; Le droit d'asile a u un l'également réglementée et devenu une branche du droit international

Cet article examine le problème de l'asile et l'échappement a la punition ; quel est le rôle et la responsabilité de l'Etat de l'abri pour atteindre le principe de non-impunité ? et ca a partir des dispositions du droit international .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي أمر بالعدل وقضى به، ونهى عن الظلم وحرّمه على نفسه وعلى عباده، وصلى الله وسلم على من بيّن الحق وأظهره، وأبطل الباطل وأزهقه، وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

يشكل اللجوء الملاذ الآمن لكل شخص يعاني اضطهاداً لسبب من الأسباب، سواء كان مُسوّغاً شرعا وقانوناً، أم كان متابعة لغيّ وطغيان، أي سواء كان فرار اللاجئ من مكان اضطهاده إلى مكان آخر يمليه خُلق إباء الضيم والانتصار للحق وقواعد العدالة كما نجد ذلك ماثلاً في الهجرة النبوية[1]، قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [سورة البقرة:218]

وقال عز وجل: " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**" [سورة الحج: 39_40] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على الهجرة لنصرة الدين، والنفس، والعرض، والمال وسواء أكانت الهجرة ممّا أجرته الرغبة في

[1]– عن أم سلمة قالت: لما أمرنا بالخروج إلى أرض الحبشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى ما يصيبنا من البلاء : "ألحقوا بأرض الحبشة فإنّ بها ملكا لا يُظلم عنده أحد فأقيموا ببلاده حتى يجعل الله لكم مخرجا مما أنتم فيه." فقدمنا عليه فاطمأننا في بلاده.
انظر، سير أعلام النبلاء للذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ_2006، 920/3.

الاستنكاف عن الحق، قال تعالى: **" لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ"**[سورة التوبة:57]

وفي المجتمعات القديمة والوسطى تمثّل اللجوء خصوصاً في الملجأ الديني فكانت الكنائس تمنح الملجأ لكل من يطلبه وكانت ملاذاً للضعفاء والمضطهدين يحميهم من ظلم وعسف الأقوياء المستبدين.[1]

وفي التاريخ المعاصر أصبح للجوء قانوناً ينظمه ويحكم مسائله المتفرقة، وهو فرع من القانون الدولي يعني بحماية حقوق اللاجئين وهو يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و تنقسم مصادره إلى ستة أنواع:[2]

1- الاتفاقيات العالمية.
2- الاتفاقيات الإقليمية.
3- الإعلانات العالمية.
4- التشريعات الوطنية.

[1]- علي صادق أبو هيف: الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، حق الملجأ أساسه وصوره وتطوره التاريخي، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة. مج 22، 1966،113.

[2]- سراج الدين محمد الروبي: الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، د.ر.ط، 1998م، 64.

5- تطور مركز الأجنبي.

6- حركة حقوق الإنسان.

ومع التطور القانوني لمركز اللاجئين؛ حيث الاعتراف لهم بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا الذي درج القانون الدولي على عدم جواز تسليمهم...، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب، وعدم تسليم المجرمين؛ بات من الضروري معالجة الإشكالات القانونية التي يطرحها اللجوء، ومن ذلك ما يثيره بخصوص الفارين من العدالة ومرتكبي الجرائم سواء أكانت جرائم عادية أم سياسية؛ ذلك أنّ مبدأ سيادة الدولة على إقليمها يقتضي لها السماح للأجنبي بدخول إقليمها أو البقاء فيه، وأنّ محاولة الدولة الأصلية لمعاقبته على إقليم دولة الملجأ يعتبر خرقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات خصوصا، فضلاً أنّه يمثل انتهاكاً لسيادتها...

و العرف الدولي لا يُلزم الدول بتسليم المجرمين الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى إلاّ إذا وجدت اتفاقية خاصة بذلك.[1]

ولكن إذا كان الملجأ حقاً ومبررّا لمسوغات فلا ينبغي أن يغلّ من أيدي الدول ولا أن يفرض عليها حصاراً يجعلها مكتوفة الأيدي أمام اتخاذ الإجراءات المناسبة ويغفل بذلك مصالحها الحيوية من ذلك مصلحتها في توقيع العقاب، فلا ينبغي أن تصبح الأوطان واحة للمجرمينَ.

[1]- برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي -دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية، 269.

وأمام هذه الثغرات والحيل للفرار من العدالة فتحٌ لباب كلّ من تُسوّل له نفسه ارتكاب جريمة ما والتذرع بذريعة اللجوء.

وهنا يثار الإشكال القانوني التالي:

ما مدى مسؤولية دولة الملجأ عن أعمال اللاجئ التي تعتبرها دولة أخرى - بما في ذلك دولته الأصلية- ضارة بمصالحها في الأمن والنظام العام؟

ما هي الإجراءات التي تقررها الدولة الأصلية لمنع استعمال اللجوء كذريعة للفرار من العقاب؟

ما موقف القانون الدولي من اللجوء بالمعنى المتقدم، وكيف حاول سد تلك الثغرات؟

ما هي الاعتبارات للتفرقة بين اللاجئ السياسي واللاجئ العادي ومن ثمّ استفادته من اللجوء لمنع توقيع العقوبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالات أتطرق لمعالجة العناصر التالية:

- تمهيد عن حق الملجأ وتطوره.
- تعريف اللاجئ.
- موقف القانون من منح حق اللجوء للمجرمين.
- إجراء تسليم المجرمين كحل لقضية اللجوء فراراً من العقاب.

تحديد المصطلحات القانونية:

لاجئ:Réfugié ou asilé

لاجئ سياسي: L’asile politique

حق الملجأ:Droit d’asile

تسليم المجرمين: Extradition

أوّلاً- تمهيد عن حق الملجأ:

كان المبدأ السائد أنّ الجماعة التي تأوي اللاجئ جماعة لها اعتبار وتسليمها للاجئ يعتبر منافياً للشرف والكرامة، كما أنّ محاولة أخذ هذا اللاجئ يعتبر اعتداءً على كيانها، وبعد ذلك ساد مبدأ تسليم المجرمين وتبلور تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية ومكافحة الجريمة، نظراً لأنّ اللجوء أضمن ذريعة للفرار من الفعل الإجرامي ممّا يقلّل أو ينعدم معه نجاعة العقاب.

وكانت مصر من الدول التي مارست حق الملجأ منذ عهود بعيدة حيث كان حق الملجأ امتياز سيادة يرتبط أساساً بالكهنة لحماية معابدهم.[1]

كما يعتبر اليونانيون المؤسسون الحقيقيون لحق الملجأ وكان هذا يشكل حصانة ترتبط بأشخاص متهمون أو غير متهمون متابعون من قبل أعدائهم، الكهنة على وجه الخصوص ومع التطور الاقتصادي اتسع حق الملجأ ليشمل طائفة أخرى

[1] -Anicet Le POrs , LE DROIT D’ASILE. Troisiéme édition mise a jour,2010. COLLECTION ENCYCLOPEDIQUE Que sais-je , 7

غير الكهنة. والحماية المقرّرة اتخذت طابعا دينياً كما كان حق الملجأ وسيلة سياسية.[1]

ففي المجتمعات القديمة والوسطى تمثّل اللجوء خصوصاً في الملجأ الديني فكانت الكنائس تمنح الملجأ لكل من يطلبه وكانت ملاذاً للضعفاء والمضطهدين يحميهم من ظلم وعسف الأقوياء المستبدين.[2]

"ويستطيع اللاجئ أن يفرّ من إقليمه إلى الإقليم الأجنبي فيسمى اللجوء الإقليمي، كما قد يضطر إلى اللجوء إلى بعثات أو سفن أو طائرات دول أجنبية موجودة في بلده فيسمى اللجوء الدبلوماسي."[3]

الملجأ الإقليمي:

وهو أن يغادر الشخص إقليم الدولة التي يطارد فيها إلى إقليم دولة أخرى نجاة من الاضطهاد أو فراراً من العقاب.[4]

وقد وجد هذا النظام في بادئ الأمر كامتداد للملجأ الديني، حيث اكتسب وطن الغير الذي يحتمي فيه اللاجئ حرمة خاصة لا يجوز الإخلال بها، وبعدها أصبح

---

[1] - -Anicet Le POrs , IBID ,8

[2] – علي صادق أبو هيف: الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، حق الملجأ أساسه وصوره وتطوره التاريخي، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة. مج 22، 1966،113.

[3] – عبد الله الأشعل : مصر وقانون اللاجئين، السياسة الدولية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد:107، يناير1992، 62.

[4] – علي صادق أبو هيف: المقال السابق، 114.

يجد سنده في سيادة المدنية أكثر منه في الدين، مع استقرار فكرة السيادة المدنية للدولة وأنّه لا يمكن تصور وجود فكرة الملجأ الإقليمي إلا بوجود سيادات مختلفة ومستقلة في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة وتلك التي لجأ إليها الجاني. [1]

وكانت ممارسة الملجأ الإقليمي سائدة لدى الإغريق القدامى فكانت أثينا تمثل أهم المدن الإغريقية التي تمنح الملجأ للأشخاص الذين يقصدونها للاحتماء فيها، وكانت تفتخر بأنّها تتحدى أيّ شعب يحاول أن يمس اللاجئين إليها.[2]

وممّا ساهم في تطوّر الملجأ الإقليمي هو واجب الضيافة والإيواء الذي كان يعتبر حتى لدى الشعوب البدائية حقاً وواجباً معاً له قدسيته.[3]

الملجأ الدبلوماسي:

هو الصورة الحديثة للملجأ الداخلي التي حلّت محل الملجأ الديني ويمنح في دار التمثيل السياسي أو القنصلي لدولة أجنبية أو في سفينة حربية أجنبية راسية في المياه الإقليمية للدولة.

ويختلف الملجأ الدبلوماسي عن الإقليمي من حيث أنّه يمارس في ذات البلد، فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها أو يخضع إليها اللاجئ، ومن هنا يبدو الملجأ الدبلوماسي كقيد للسيادة الإقليمية، وليس كنتيجة لها كما في الملجأ الإقليمي.

ومن الناحية التاريخية لم يعرف الملجأ الدبلوماسي حتى القرن الخامس عشر ولم يظهر إلى الوجود إلاّ في القرون الأخيرة.

---

[1]- على صادق أبو هيف: المقال نفسه، 115.

[2]- على صادق أبو هيف: المقال نفسه، 115.

[3]- على صادق أبو هيف: المقال نفسه، 115.

ثانياً- تعريف اللاّجئ في المواثيق الدولية:

أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 14 الملجأ وأنّ لكل فرد حق طلب ملجأ في دول أخرى للتخلص من القهر والاضطهاد، وله أيضاً حق مغادرة أي دولة بما في ذلك بلده وفي العودة إليه(م13).

و لمّا كان اللجوء يعني انتقال الفرد من دولته إلى دولة أخرى لأسباب متباينة، فقد اختلط اللجوء بطائفة واسعة ممّا جاوره من المفاهيم كالمهاجرين والنازحين وغيرهم، وفي الواقع فإنّه لا تثبت صفة اللاجئ إلاّ لمن تعتبره دولة الملجأ كذلك بين طوائف الأفراد النازحين.[1]

لذا جاء في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 28 تموز/يوليو 1951:

المادة الأولى تعريف لفظة لاجئ.

أ- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على:

1-كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 2 أيّار 1926 و30 حزيران 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول 1933، و10 شباط 1938، وبروتوكول 14 أيلول 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقرّرات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

[1]- عبد الله الأشعلّ: المقال السابق، 62.

2- كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951، وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

(...)

و- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنّه:

أ- ارتكب جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنّص على أحكامها بشأنها.

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها."

فحق الملجأ إنذما يمنح للشخص المضطر لترك بلده لاعتقاد حقيقي واقعي أو جدي بالخوف من الاضطهاد على حياته أو كيانه بسبب عرقه، أو جنسه، أو دينه، أو رأيه السياسي.

ثالثاً- موقف القانون الدولي من منح حق اللجوء للمجرمين:

كان المبدأ السائد أنّ الجماعة التي تأوي اللاجئ جماعة لها اعتبار وتسليمها للاجئ يعتبر منافياً للشرف والكرامة، كما أنّ محاولة أخذ هذا اللاجئ يعتبر اعتداءً على كيانها، وبعد ذلك ساد مبدأ تسليم المجرمين وتبلور تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية ومكافحة الجريمة، نظراً لأنّ اللجوء أضمن ذريعة للفرار من الفعل الإجرامي ممّا يقلّل أو ينعدم معه نجاعة العقاب.

ولم تكن ممارسة الملجأ الإقليمي في العهود السابقة تمثل- كما تقدّم- بعد حق الملجأ بمفهومه الحديث، يوضح ذلك أنّه كان يمنح الملجأ الإقليمي في الغالب للمجرمين العاديين، بينما لم يكن يحمي اللاجئين السياسيين إلاّ في حدود ضيّقة يأخذ فيها في الاعتبار المصالح الخاصة لحاكم بلد الملجأ وميوله السياسية وطبيعة علاقته ببلد اللاجئ .[1]

فقد كانت المجتمعات القديمة والمتوسطة تعتبر الجريمة السياسية أخطر الجرائم، وتستحق أقسى العقوبات باعتبارها إجراماً في حق الجماعة التي ينتمي إليها الجاني، ولم يتغيّر هذا الوضع إلاّ في أواخر القرن السابع عشر نتيجة الشعور بضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وعدم تمكين المجرم من الإفلات من حكم العدالة بالتجائه إلى بلد آخر.

[1]- على صادق أبو هيف: المقال السابق، 116.

وأصبحت الجريمة السياسية في إثر الحركات القومية التي اجتاحت أوربا في القرن الثامن عشر لا تعبر عن مظهر لنفسية خطرة إذ الباعث عليها عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظم القائمة، وأنّ وصفها كجريمة أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها، والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكبت ضدّه، فالجريمة السياسية إذن تفارق الجريمة العادية في انعدام الصفة الإجرامية المطلقة فاختلاف النظر لها من بلد إلى بلد ومن نظام إلى غيره لا يستقيم مع القول بأنّ للدول مصلحة مشتركة تقتضي التعاون بينها لمكافحتها كما في الجرائم العادية. [1]

وفي ضوء الاتفاقيات والإعلانات الدولية في هذا الصدد تمّت التفرقة بين المجرم السياسي والمجرم العادي؛ حيث أصبح هذا الأخير هو المقصود بالتسليم دون الأوّل الذي أحاطه مبدأ كيان الجماعة بالحماية، وظلّ اعتبار تسليمه منافياً للشرف والكرامة.

ففي نص م:2/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قصر حق اللجوء لبعض الأشخاص دون غيرهم حيث جاء فيها:

"لا ينتفع بهذا الحق [اللجوء] من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية ّأو لأعمال تناقض الأمم المتحدة ومبادئها."

[1]– علي صادق أبو هيف : المقال السابق، 116–117.

ولقد منحت اتفاقية جنيف لعام 1951 حق الملجأ للمجرم السياسي و فرّقت بينه وبين المجرم العادي، حيث استثنت بصراحة المجرم العادي في نص الاتفاقية ويعتبر هذا النص من بنود الاستبعاد في اتفاقية جنيف حيث جاء فيه:

"(...) و- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنّه:

أ- ارتكب جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنّص على أحكامها بشأنها.

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج-ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها."

ولقد أقرّ الإعلان العالمي بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عام 1967م ما يلي:

"1- تحترم الدول جميعها الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضدّ الاستعمار، ولا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأيّ شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضدّ الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها، يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ.

2-دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها يكون وضع اللاجئين محل اهتمام المجتمع الدولي، وعندما تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، تتخذ الدول فردياً أو جماعياً أو من خلال الممم المتحدة التدابير التي يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولي بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

3-لا يجوز إخضاع أي اللاجئ لتدابير منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، لا يجوز إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولا يجوز انتهاك هذا المبدأ السالف الذكر إلاّ لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان كما في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة.

4-لا تسمح الدولة مانحة الملجأ للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأيّة أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

وبالمقارنة بين هذه النصوص يلاحظ:

- أنّ كلاً من نص الإعلان العالمي واتفاقية جنيف وبروتوكول 1967 تضمن بند عدم الاستفادة من حق اللجوء وصفة اللاجئ لمن ارتكب أفعالاَ تناقض مقاصد الأمم المتحدة وهو من بنود الاستبعاد.

ويتضح من هذا البند والذي صيغ بعبارات عامة أنّه يتداخل مع بند الاستبعاد الوارد في الفرع واو (أ) من م1، فمن الجليّ أنّ جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية هي أيضاً فعل مناف لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فلم يأت الفرع واو (ج) بأيّ جديد. فإنّه يقصد بصورة عامة شمول الأفعال المنافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والتي قد لا تكون مشمولة تماما ببندي الاستبعاد السابقين، ويجب أن تكون

الأفعال المشمولة بهذا البند ذات طبيعة جرمية وإن لم يكن ذلك منصوصاً بالتحديد.[1]

إنّ أهداف ومبادئ الأمم المتحدة مذكورة في الديباجة والمادتين 1 و2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعدد هذه الأحكام المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تهيمن على سلوك أعضائها في علاقاتهم ببعضهم البعض وفي علاقتهم بالمجتمع الدولي ككل. ويمكن أن يستخلص من ذلك أنّ فرداً ما كي يكون قد ارتكب عملاً منافياً لهذه المبادئ يجب أن يكون قد تبوأ مركز سلطة في دولة عضو وأن يكون قد ساهم في مخالفة دولته لهذه المبادئ.[2]

- المقصود بالصكوك الدولية[3] الواردة في اتفاقية جنيف وبروتوكول 1967 :

.اتفاقية لندن المؤرخة في 8آب/أغسطس 1945 والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية.

.القانون رقم 10 لمجلس الرقابة الخاص بألمانيا، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1945، بشأن معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية.

.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-أ) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-أ) المؤرّخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 اللذان يؤكدان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية.

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر، 1979،50.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المصدر نفسه،50.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المصدر نفسه،113.

.اتفاقية 1948 بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

.اتفاقية 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب.

.البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية.

- أنّ نّص الإعلان العالمي جاء عاماً في نفي حق اللجوء لمن ارتكب جرماً غير سياسيّ، في حين جاء نّص اتفاقية جنيف لعام 1951م خاصاً في نفي حق اللجوء لمرتكب جريمة غير سياسية ومحلّ التخصيص في وصف تلك الجريمة المرتكبة فإلى جانب كونها غير سياسية أي في ضمن الجرائم العادية، قيّدت تلك الجريمة بصفة "جسيمة."

ومن المقرّر في قواعد تفسير النصوص القانونية أنّ الخاص يقيّد العام، فيكون نص اتفاقية جنيف لعام 1951 مخصّصّاً لنص م2/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما يزيد في قوة هذا التخصيص تأخر نص الاتفاقية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذا اتضح موضع التخصيص يبقى البحث فيما يترتب على ذلك من نتائج:

- أنّ المجرم السياسي له صفة اللجوء ويكتسب حق الملجأ.
- أنّ المجرم الذي ارتكب جريمة غير سياسية بمنطوق نص الإعلان لا يتمتع بصفة اللاجئ ولا يكتسب حق الملجأ.
- أنّ المجرم الذي ارتكب جريمة غير سياسية بمفهوم نصّ 1 من اتفاقية جنيف 1951 يتمتع بصفة اللاجئ ويكتسب حق اللجوء (في حالة عدم

جسامة جريمته المرتكبة)، فلفظ "جسيمة" يقتضي بمفهوم المخالفة أنّ الجريمة غير السياسية غير الجسيمة يتمتع صاحبها بصفة اللاجئ.

وبقي لتفصيل هته النتائج الحديث عن:

- ماهية الجريمة السياسية التي حظي مرتكبها في ظل الإعلانات و الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف بصفة اللجوء، ومن ثمّ اكتساب حق الملجأ؟
- ما معيار الجسامة التي ينتفي معها حق الملجأ، ويترتب على انعدامها مفهوماً؛ التمتع بصفة اللاجئ؟
- هل يعتبر قانون بلد الملجأ في تحديد جسامة الجرم المرتكب أم بلد الاضطهاد (المُنتقَل عنه)؟

أمّا بالنسبة للجريمة السياسية فعندما يكون شخص ما عرضة للمقاضاة أو العقاب بسبب جرم سياسي، قد يتعيّن التمييز بين كون المقاضاة تجري بسبب رأي سياسي أو بسبب أفعال دافعها سياسي، فإذا كانت المقاضاة تتصل بفعل يستحق العقاب ارتكب لدوافع سياسية وكان متماشياً مع القانون العام للبلد المعني؛ فإنّ الخوف من هذه المقاضاة لا يجعل بحد ذاته من طالب اللجوء لاجئاً.[1]

ولدى تحديد ما إذا كان في الإمكان اعتبار فاعل جرم سياسي لاجئاً، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً العناصر التالية:

شخصية طالب اللجوء، ورأيه السياسي، والدافع الكامن وراء الفعل، وطبيعة الفعل المرتكب، وطبيعة المقاضاة ودوافعها، وأخيرا طبيعة القانون الذي تبنى عليه المقاضاة. وقد تبيّن هذه العناصر أنّ لدى الشخص المعني خوفاً من التعرّض

[1]–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المصدر السابق، 29.

للاضطهاد لا مجرّد خوف من المقاضاة والعقاب - في إطار القانون- لفعل ارتكبه.[1]

فمرتكبي الجرائم السياسية تضمنتهم بنود الشمول من اتفاقية جنيف لعام 1951 أي بنود اكتساب صفة اللاجئ، بشرط أن يتحقق عامل وسبب الخوف من الاضطهاد لا مجرد الخوف من العقاب على أفعال إجرامية ارتكبوها.

ولذا فقد نصّت م4 من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيه 1953م أنّ تقدير الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن يكون واجباً في:

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.
- الجرائم الإرهابية.

فإنّ موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدولي ومنع الدول من تسليم اللاجئ السياسي كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

ولم يكن هذا المبدأ مستقراً قبل انتشار مبادئ الثورة الفرنسية والأفكار السياسية التي فصلت السلطة السياسية عن شخص الحاكم فحتى نهاية القرن السابع عشر كان يبرم الحكام فيما بينهم معاهدات يتعهد كل منهم بأن يسلم للآخر أعداءه والخارجين عن طاعته أمّا الجرائم العادية فنادرا ما اهتمّ الحكام بأمر مرتكبيها، ومع بداية القرن الثامن عشر أخذت الدول في إبرام

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : المصدر السابق، 29.

معاهدات تعقد خصيصاً من أجل تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على السواء. ولم تبرز الفروق بين الجرائم السياسية والعادية إلاّ بعد انتشار مبادئ الثورة الفرنسة فالطابع النسبي لهذه الأخيرة لا تقوم معه ضرورة لتعاون الدول من أجل مكافحتها على عكس الجرائم العادية ثمّ إن مرتكبي الجرائم السياسية لا يشكلون في الغالب أيّة خطورة إجرامية في خارج الدولة فضلاً عن أنّ تسليمهم إلى هذه الدولة قد يعرضهم للانتقام من خصومهم بدلا من المحاكمة أمام قضاة محايدين، ومن ثمّ فإنّ عدم تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا يتعارض مطلقاً مع الحكمة التي من أجلها تقرّر نظام تبادل تسليم المجرمين. [1]

ومع أنّ الجرائم الإرهابية تقوم على البواعث السياسية؛ إلاّ أنها استثنيت بنص م4 من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيه 1953م.[2]

ولقد أصدر مجلس الأمن بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 -الذي تعرضت فيه الو.م.أ بتفجير برجي التجارة العالمية في نييورك ومبنى البنتاغون في واشنطن- قرارين متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة، 1368 في 2001/09/12. 1373[3] في 2001/09/28، وأهداف المنظمة وتتناقض وحقوق

---

[1]- برهان أمر الله : المرجع السابق، 274-275.

Et voir également, Anicet Le Pore. Op cit,10.

[2]- عروبة جبار الخزرجي : القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1/ 1431هـ-2010،481-482.

[3]- منع القرار الدول من منح اللجوء السياسي للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب عمل من أعمال الإرهاب.

انظر، عروبة جبار الخزرجي :المرجع السابق، 481.

الإنسان والإعلان العالمي، وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية.[1]

أمّا بالنسبة لمدى جسامة الجريمة غير السياسية المرتكبة فهذا ما لم تحدده نصوص اتفاقية جنيف لعام 1951م.

ويعتبر هذا من بنود الاستبعاد في الاتفاقية وهو حماية المجتمع في البلد المستقبل من خطر قبول لاجئ قد ارتكب جريمة عامة خطيرة، والقصد منها أيضا إنصاف اللاجئ الذي ارتكب جريمة عامة أو جرائم أقلّ خطورة، ومن الصعب تعريف ما الذي يشكل جريمة غير سياسية "خطيرة" لأغراض بند الاستبعاد هذا خصوصا وأنّ عبارة "جريمة" لها دلالات مختلفة في الأنظمة القانونية المختلفة. ففي بعض البلدان يراد بكلمة جريمة الأفعال الخطيرة وفي بلدان أخرى قد تشمل هذه الكلمة أي فعل ابتداء بالسرقة الصغيرة وحتى القتل العمد، على أنّ جريمة جسيمة في السياق الحالي يجب أن تكون جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو فعلاً جسيماً جدا يستحق العقاب، أمّا الجرائم الصغيرة التي يعاقب عليها القانون بأحكام معتدلة فلا تشكل سبباً للاستبعاد بموجب الفرع واو (ب) من م1 حتى لو أشير إليها من الناحية الفنية بعبارة "جرائم" في القانون الجزائي للبلد المعني.[2]

والبلد الذي هو في الخارج عادة يكون البلد الأصلي، ولكن قد يكون أيضاً بلد آخر باستثناء بلد اللجوء حيث يلتمس طالب اللجوء الاعتراف بوضعه كلاجئ. أمّا اللاجئ الذي يرتكب جريمة خطيرة في بلد اللجوء فيخضع للقانون حسب تطبيقه العادي في محاكم ذلك البلد. وفي الحالات القصوى، تسمح م2/33 من اتفاقية

---

[1]– عروبة جبار الخزرجي :المرجع السابق، 481.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المصدر السابق، 47–48.

جنيف بطرد اللاجئ أو إعادته إلى بلده السابق، إذا كان بعد إدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة عامة خطيرة للغاية يشكل خطراً على المجتمع في بلد لجوئه.[1]

"ولدى تطبيق بند الاستبعاد هذا، من الضروري أيضاً الموازنة بين طبيعة الجرم المفترض ارتكابه من قبل طالب اللجوء ودرجة الاضطهاد الذي يخاف من التعرض له؛ فإذا كان لدى شخص ما خوف له ما يبرّره من التعرّض لاضطهاد شديد للغاية كاضطهاد يعرّض حياته أو حريته للخطر، يجب أن تكون الجريمة جسيمة جدا من أجل استبعاده. أمّا إذا كان الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له أقل خطورة؛ فسيكون من الضروري إيلاء الاعتبار لطبيعة الجرم أو الجرائم المفترض ارتكابها لتقرير ما إذا لم يكن صاحب الطلب هارباً في الحقيقة من وجه العدالة أو ما إذا كان طابعه الإجرامي لا يرجح على طابعه كلاجئ حسن النيّة.

ولدى تقييم طبيعة الجريمة المفترض أنّها ارتكبت، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك أيّة ظروف مخففة. ومن الضروري أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار أيّة ظروف مشدّدة مثل احتمال كون طالب اللجوء المُدان بارتكاب جريمة غير سياسية خطيرة قد قضى مدة السجن المحكوم بها أو منح صفحاً أو استفاد من عفو عام. وفي الحالة الأخيرة ثمة قرينة بأنّ بند الاستبعاد يكف عن السريان، إلاّ إذا أمكن بيان أنّ الطابع الإجرامي لطالب اللجوء لا يزال مهيمناً رغم الصفح أو العفو العام."[2]

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المصدر السابق، 48.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المصدر السابق، 48–49.

ولقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، لتسليم المجرمين الجرائم التي يمتنع معها حق الملجأ كما في نص م2 من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيه 1953م أنّ:

"تسليم المجرمين يكون واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهمّاً أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في م3 إذا ارتكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم.

أمّا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم- فلا يكون التسليم واجباً إلاّ إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب بخارج أراضيهما."

وتحديداً لما جاء في نص م2 حددت م" الجرائم التي يكون فيها التسليم واجباً وهي

" أن تكون جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد من قوانين كلتا الدولتين –طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم- أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل.

أمّا إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم آو كانت العقوبة المقرّرة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلاّ إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرّر نفس العقوبة."

رابعاً- إجراء تسليم المجرمين كحل لقضية اللجوء فراراً من العقاب:

إذا كانت النصوص القانونية قد حددت صفة اللاجئ الذي يتمتع باكتساب حق الملجأ، وبخصوص ما نحن تحديده من أصناف اللاجئين –الفارين من العقاب

لجرم سياسي أو غير سياسي- فإنّه يقتصر في هذا الصنف على المجرم السياسي نصاً، والمجرم العادي الذي ارتكب جريمة غير جسيمة مع الأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في تسليم المجرمين.

وعليه يعتبر تسليم المجرمين حل وإجراء قانوني لقضية اللجوء فراراً من العقاب إذ تسعى الدول فيما بينها على مكافحة الجريمة وهو ما ساد في تاريخ حق الملجأ وتبلور تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية ومكافحة الجريمة.

ويقصد بالتسليم: "قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطلب ذلك سواء لمحاكمته من اجل جريمة ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكمها ضده."[1]

إلاّ أنّ التسليم كحلّ لقضية اللجوء فراراً من العقاب لا يتم إلاّ بإجراءات قانونية معقدّة تحكمها قواعد القانون الدولي، وخطر التعرض للمساءلة الدولية لمخالفة مبادئ حقوق الإنسان.

وهو مع ذلك يؤكد للمذنب أنّه لن يجد مكاناً على وجه الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها، ويستجيب لاعتبارات تحقيق المساواة بين المذنبين في المعاملة فلا يتميّز المذنب الذي تمكن من الهرب لمجرّد أنّه فعل ذلك بينما يعاقب غيره لأنّه لم يستطع الهرب أو لم يفكر فيه.[2]

[1]– برهان أمر الله : المرجع السابق، 273.

[2]– برهان أمر الله : المرجع السابق، 273.

ولا يهم في هذا الصدد تفصيل أشكال التسليم، إلاّ أنّه تجدر الإشارة أنّ التسليم أنواع عدة فمنها: التسليم القضائي، والإداري، والاختياري، والتسليم الخفي، التسليم المراقب، والتسليم المتبادل.[1]

قواعد وأسس تسليم المجرمين:

تقدّم أنّ التسليم كحلّ لقضية اللجوء فراراً من العقاب لا يتم إلاّ بإجراءات قانونية معقدّة تحكمها قواعد القانون الدولي، وخطر التعرض للمساءلة الدولية لمخالفة مبادئ حقوق الإنسان، ومن تلك القواعد:

- **الاتفاقية الثنائية أو الدولية التي تنظم عملية التسليم:**

وذلك تحقيقاً للتعاون بين الدول فإنّ هذه الأخيرة توقع اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم شروط التسليم وتحدد حالاته، والسلطة المختصة بالتسليم وتحدد العقوبات التي يجوز التسليم في إطاره.[2]

وذلك كما هو في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيه 1953م وتشمل المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، المملكة العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصٍر، المملكة المتوكلية اليمنية.

- **المعاملة بالمثل:**

قد لا توجد اتفاقية موقعة بين الدولتين في مجال تبادل تسليم المجرمين، ولكن هناك سياسة معاملة بالمثل في هذا الشأن، وتقوم مقام الاتفاقية .[1]

---

[1]– انظر، سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق، 41،35،32،24،22،13.

[2]– سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق،45.

- **قاعدة مصلحة الدولة محلّ الاعتبار:**

يقصد بذلك مصلحة الدولة المطلوب منها اتخاذ قرار التسليم للشخص الموجود على أراضيها، ويعني ذلك الإجابة على السؤال التالي:

ما هي مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم في الاحتفاظ بوجود هذا الشخص على أراضيها؟ وتقارن بين المنافع والمضار بفرض عدم وجود اتفاقية ثنائية أو دولية سابقة التعامل بالمثل. [2]

فإذا كانت الإجابة أنّه لا توجد ثمة مصلحة لهذه الدولة يبرز السؤال التالي: ما الفائدة التي يمكن أن تجنيها من إتمام عملية التسليم؟ فإذا عرفت هذه الفوائد ووضحت لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم فينتقل للإجابة على السؤال الثالث: ما هي المضار التي يمكن أن تعود على سلطات الدولة إذا ما قامت بتسليم هذا الشخص للدولة الطالبة؟ [3]

فعمليات تسليم الأشخاص المتورطين في بعض الجرائم تثير بعض المشاكل على النحو التالي:

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية دولة تقدّم العون للدولة القائمة بالتسليم في نواحي اقتصادية أو عسكرية، وبالتالي سيكون المردود سلبياً على علاقة هذه الدولة القائمة بالتسليم والدولة المانحة للقروض.[4]

---

[1]- سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق، 46.

[2]- سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق،51.

[3]- سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق،51.

[4]- – سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق، 52.

وقد تكون جنسية الشخص المطلوب تسليمه لدولة تسمح لرعايا الدولة القائمة بالتسليم بمعاملة خاصة، ويترتب على التسليم في هذه الحالة معاملة رعايا هذه الدولة من نوع آخر. [1]

وقد تعتمد الدولة المطلوب منها التسليم على الزيارات السياحية التي يقوم بها رعايا هذه الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب تسليمه، وقد ينتمي الشخص المطلوب تسليمه إلى جماعة متطرفة، تقوم بعمليات إرهابية ضدّ سلطات الدولة التي تتخذ قرار التسليم وقد تهددها بهذه العمليات بمجرد طرح موضوع التسليم للمناقشة.[2]

وبعد النظر في هذه المتغيرات فإن على سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تقوم باتخاذ أحد حلّين:

إمّا رفض التسليم أو إتمامه في ضوء قاعدة مصلحة الدولة محل الاعتبار.[3]

شروط التسليم:

يتخذ قرار التسليم وفق شروط محددة أهمّها:[4]

- **التجريم المزدوج**:يتطلب هذا الشرط ضرورة أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرّما في التشريع الوطني لدى الدولة المطلوب التسليم منها. فضلا عن كونه يمثل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم.

---

[1]- سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق، 52.

[2]- سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق، 52.

[3]- سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق، 52.

[4]– انظر، سراج الدين محمّد الروبي : المرجع السابق، 53–77.

- ألاّ يكون طلب التسليم قد سبق رفضه من جانب الدولة المطلوب منها التسليم.
- عدم حمل الشخص المطلوب تسليمه لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.
- صدور قرار التسليم من الجهة المختصة في الدولة المطلوب التسليم منها.
- ألاّ يكون الشخص المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته في الدولة الطالبة عن نفس الفعل المطلوب تسليمه من أجله، وثبتت براءته أو أدين بارتكاب الجريمة واستوفى مدتها المقضي بها عليه بالتنفيذ الكامل.
- ألاّ يكون الشخص المطلوب تسليمه قد حصل على حق اللجوء السياسي للدولة المطلوب التسليم منها.
- جسامة الفعل الإجرامي المسند إلى المتهم ارتكابه.
- خصوصية التسليم أي أن تلتزم الدولة طالبة التسليم بألاّ تحاكمه عن فعل إجرامي آخر خلاف الواقعة التي تم الاسترداد بشأنها.
- ألاّ يكون الطلب بالتسليم يخفي في طياته هدف إعادة المطلوب تسليمه إلى دولته دون أيّ محاكمة.

خاتمة:

يخلص من هذه الدراسة أنّ اللجوء ينشأ بدوافع نفسية تتمثل في خوف اللاجئ من اضطهاد الدولة التي يحمل جنسيتها، والتي خرج منها لبد آخر طالبًا حق الملجأ وحق الملجأ مكرّس في المجتمعات القديمة والوسطى، وتطور هذا الحق مع تطور مراكز اللاجئين.

واللجوء قد يكون إقليميا أو دبلوماسياً وفي الحالتين للدولة الملتجأ إليها كامل السيادة في منح حق الملجأ لطالبه، على أن يكون هذا الطلب مبرّر فلا يكفي الخوف من اضطهاد دولته التي غادرها، بل لا بدّ أن يكون الاضطهاد مبالغاً فيه كأن ينتفي التكافؤ بين العقوبة المقررة و الفعل المرتكب، على معنى لا يتحقق التناسب بين جسامة الجرم والعقوبة المقررّة، هذا من ناحية كون الفعل المرتكب ضمن الجرائم العادية.

ومن ناحية أخرى قد تكون الجريمة سياسية وقد تقّرر في القانون الدولي مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، وصار عرفا عاما في المجتمع الدولي.

هذه الجريمة والتي تشكل خطرا على أمن الدولة المرتكبة فيها معاقب عليها في أحكام قانونها الداخلي، إلاّ أنّ مجرّد لجوء المجرم السياسي لدولة مانحة الملجأ يمنع من توقيع العقوبة عليه؛ لما تقرّر توضيحه في ثنايا الدراسة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ منح حق الملجأ واللجوء السياسي ليس نوعاً من الحماية الجنائية القضائية، التي تتم من جانب الدولة طالبة التسليم، إلاّ أنّه يشكل عقبة في طريق تسليمه، وواقع الحال أنّ منح صفة اللاجئ تنظمها اتفاقية دولية ولكن توسع سلطات بعض الدول في منحها لهذا اللجوء جعل منه

وسيلة للهروب من ملاحقة مجرمين جناة ارتكبوا جرائم وبات على الدول التي تطالب بأولئك أن تقف مكتوفة الأيدي في مواجهة هذه الإجراءات.[1]

لذا لجأت اتفاقية جنيف لعام 1951 على وضع بند استبعاد بصيغة عامة بقصد حصر الجرائم السياسية التي يمنح لمرتكبيها صفة لاجئ سياسي، يتمثل هذا البند في أعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة، ومنها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية....

كما أقصت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيه 1953م بعض الجرائم السياسية وهي:

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.
- الجرائم الإرهابية.

وفي الأخير التسليم كحلّ لقضية اللجوء فراراً من العقاب لا يتم إلاّ بإجراءات قانونية معقدّة تحكمها قواعد القانون الدولي، وخطر التعرض للمساءلة الدولية لمخالفة مبادئ حقوق الإنسان.

[1]- سراج الدين محمّد الروبي : المرجع السابق، 243.

قائمة المصادر والمراجع:

– علي صادق أبو هيف: الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، حق الملجأ أساسه وصوره وتطوره التاريخي، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة. مج 22، 113،1966.

– سراج الدين محمد الروبي: الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية،د.ر.ط، 1998م، 64.

– برهان أمر الله: – حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي – دارالنهضة العربية

– عبد الله الأشعل : – مصر وقانون اللاجئين، السياسة الدولية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد:107، يناير 1992

– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: – دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر، 1979

– عروبة جبار الخزرجي : – القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1/ 1431هـ – 2010،481